وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه
الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية وليس
من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد لكافر فحضانته لها وان
كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها
وتعبيري بغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون
وغير مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات
لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استيجار من ترضعه
عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه وان رضي
لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانته
بقيد زدته بقولي ورضي قلنا الحضانة وتعبيري بذلك اعم
من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق
وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر ثبت الحق لها لزوال
المانع هذا الكلام في ولد غير مميز والمميز ان افترق ابواه
من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما فهو عند من
اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين
ام وان علت وجد وغيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه
كالاب بجامع العصوبة كاب اي كما يخير بين اب واخت
لغير اب او خالة كالام ولم يعد اختيار لاحدهما

تحول الى الآخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر
على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان
غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من
يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي اعم من
قوله وكذا اخ او عم لكن قيده في الروضة كاصلها تبعا للبغوي
التخيير في مسالة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه
صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما
مر ولاب مثلا ان اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام
لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يالف العقوق
ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وتخرج
بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها
ولا يمنع اما زيارتهما اي الذكر والانثى على العادة كيوم
في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت
لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق
واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الشرعية والدنيوية
على ما يليق به لان ذلك من مصالحه او اختارها انثى

Copyright © King Saud University